خلافا للاصمعي والحاصل ان الحرف الزايد يقابله نواب مع
انه يفيد حالا يستفاد مع حذفه نحو اهن فيا هنا اي عند اله
الاعلى خص بالسجود والتعظيم بالركوع للمناسبة اذ الركوع
الخضوع ويقابله العظمة والسجود مع فيه اقرب ما يكون
العبد من ربه اذا كان ساجدا وهذا مما توهم منه
من لا معرفة له ان المراد قرب المسافة والله سبحانه
منعال عن ذلك علوا كبيرا فاشير لذلك بذكر الاعلى ونظره
قول امام الحرمين في قوله صلي الله عليه وسلم لا تفضلوني
علي يونس بن متي انما خص يونس لانه ربما توهم
ان قربه من ربه وهو في بطن الحوت دون قرب
محمد صلي الله عليه وسلم من ربه وهو فوق سبع سموات
ليلة الاسرا وليس كذلك بل قربهما مع ما بينهما من تباعد
المكان بالنسبة اليه تعالي لتعاليه عن المكان علي حد
سواكبين وهو موجود قبل خلق الزمان والمكان اذ
هما من جملة المحدثات والله سبحانه منزه عن سمات
الحدوث تعالي عن كل نقص يتبادر وتعالي عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا حتي عانيه المحذوف
اي ولا زال يطول حتي قرا البقره وال عمران والنسا ظاهره
انه قرا السور الاربع في اربع ركعات وبه صرحت
رواية ابي داود فصلي اربع ركعات قرا فيهن البقره
وال عمران والنسا والمايده او الانعام لكن رواية
النخعي فافتتح البقره فلت يركع عند المايده ثم
مضي فلت يصلي بها في ركعة فمضي فقلت يركع بها ثم

افتتح

افتتح النسا فقراها ثم افتتح ال عمران فقراها يقرا مترسلا
اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ
تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه
نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده وظاهرها انه قرا
الكل في ركعة واحدة فاما ان الواقعة متعددة او
رواتها اخ فيعدهم وكذا يقال في روايتها انه قرا النسا
قبل ال عمران فانها معارضة لرواية المصنف وغيره فان
ظاهرها تقديم ال عمران وان كانت الواو لا تقتضي
ترتيبا ثم الاولي لبيان الجواز والا فالافضل القراة
علي ترتيب المصحف لانه المعروف المستقر من احواله
صلي الله عليه وسلم واما علي ترتيب الاية فواجبة
فيحرم بعكس الاية لان الترتيب بينها توقيفي قطعا
وبين السور فيه خلاف وهذه القراة كانت في صلاة
الليل كما علم من اول الحديث واما قراته في الفرايض فورد
علي اختلاف منها في الصبح ما بين الستين الي المايه
الساي والليل اذا غسعس مسلم اي سورته لرواية
النساي اذا الشمس كورت ونحوها وكانت قراته قد
تخفيفا مسلم وسورة المومنين فاخذته سعلة عند
ذكر موسي وهارون او عيسي فركع مسلم واذا زلزلت
الارض في ركعتيها ابو داود وفيه انه لا يكره قطع القراة
ولا القراة ببعض السورة ولا قراة بعض الاية
وقد يومي كراهة ذلك محتاج لدليل كبف وقد امر ابو
بكر بالصحابة فقرا البقرة في ركعتين والم تنزيل السجدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)